

التزام المنتج أو المستورد بتقديم خدمات ما بعد البيع للمستهلك بين الضمانين  
القانوني والاتفاقي

**The obligation of the producer or importer to provide after-sales  
services to the consumer between the legal guarantee and the  
agreement guarantee**

برابح يمينة، مخبر قانون البحار كلية الحقوق جامعة غليزان (الجزائر)

Yamina.berrabah@univ-relizane.dz

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/03/29

تاريخ الاستلام: 2023/01/13

**الملخص:**

جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 21-244 المؤرخ في 31 ماي 2021 المحدد لكيفيات و شروط تقديم خدمات ما بعد البيع ملزما المنتج والمستورد كمتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك؛ بالتزامين هامّين هما الالتزام بالضمان وكامتداد له الالتزام بتقديم الخدمة ما بعد البيع، وهوما نظمته المشرع في إطار ضمان قانوني بقوة القانون وضمن اتفاقي خاضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.  
الكلمات المفتاحية: المنتج؛ المستورد؛ المستهلك؛ الخدمة ما بعد البيع؛ الضمان.

**Abstract :**

Law No. 09-03 related to consumer protection and the suppression of fraud, and Decree No. 21-244, obligates the producer and the importer as interfering in the process of presenting the product for consumption; With two obligations, the commitment to the guarantee and obligation to provide after-sales service, which was organized by the legislator within the framework of a legal guarantee by the force of law and agreement guarantee, the law of the contracting parties.

**key words:** the product; importer; consumer; after sales service; guarantee.

## مقدمة:

من نتاج الطفرة التكنولوجية التي تحققت في القرن العشرين، بروز الصناعة التسويقية التي ترمي إلى إقحام الأسواق الداخلية والخارجية، بأشكال من المنتجات لم تكن معهودة من ذي قبل، الشيء الذي نجم عنه فئتين من المتعاقدين إحداهما فئة منتجة ومحتكرة ذات قوة اقتصادية، وفئة مستهلكة ومذعنة ضعيفة في جل الأحوال، ما جعل العلاقة الاقتصادية بينهما علاقة غير متكافئة وغير متوازنة، تجعل صاحبها دائما في مركز أقوى ذلك أنها تتميز بالاختصاص ورأس المال.

واستجابة من المشرع لهذا التطور في مجال العقود لاسيما إعادة التوازن الاقتصادي للعقد كقيد على مبدأ سلطان الإرادة تحقيقا للحماية القانونية للطرف الضعيف اقتصاديا كما هو الحال في عقد الاستهلاك؛ جاء التوجه التشريعي المنظم للعقود بصيغة الاعتراف بمبدأ سلطان الإرادة ولكن حصره في دائرة معتدلة تتوازن فيها الإرادة مع العدالة والصالح العام.

وفي هذا السياق جاء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 (قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009). مع جملة من النصوص القانونية المكملة لاسيما القانون المدني و كذا المرسوم التنفيذي رقم 244-21 المؤرخ في 31 مايو 2021 (المرسوم التنفيذي رقم 244-21 المحدد لكيفيات و شروط تقديم خدمات ما بعد البيع المؤرخ في 31 مايو 2021، ج.ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2021)، منظما لعقد الاستهلاك وفق منظور حمائي خاص للطرف المستهلك الضعيف في مواجهة المتدخل كطرف قوي، يتضمن قواعد أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تفرض على المنتج والمستورد جملة من الالتزامات الإلزامية بقوة القانون منها تقديم الخدمة ما بعد البيع التي لا تقبل إسقاطها حتى لو قبل بها الطرف المذعن.

ويقتضي هذا الطرح الإجابة على إشكالية هامة، تتمثل أساسا في : ماهي أحكام التزام كل من المنتج والمستورد بالخدمة ما بعد البيع في إطار الضمان القانوني والضمان الاتفاقي؟ حيث ستم معالجة الموضوع باستخدام كل من المنهجين التحليلي والاستقرائي، بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية أولها: الإطار المفاهيمي للموضوع، وثانيها الخدمة ما بعد البيع الإلزامية بقوة القانون، وثالثها: الخدمة ما بعد البيع في إطار الضمان الاتفاقي.

### المحور الأول: الإطار المفاهيمي للموضوع.

كنقطة بداية فإنّ بحث زوايا هذا الموضوع يقتضي تحديد جملة من المفاهيم الأساسية التي لا يستقيم فهم الموضوع بدونها وهي: المنتج والمستورد، المستهلك، الخدمة ما بعد البيع.

#### أولا: تعريف المنتج و المستورد.

تتكون العلاقة الاستهلاكية من شخصين المتدخل التاجر والمستهلك، يتمثل أشخاص قانون الاستهلاك في المتدخل التاجر مهما كانت صفته منتجا أو مستوردا أو وسيطا أو بائعا أو ناقلا أو موزعا.

أراد المشرع الجزائري بسط المزيد من الحماية للمستهلك، ليتمكن المستهلك الضحية فعليا ودائما من الوصول إلى مسؤول محدد (Jaques GHESTIN et Bernard DESCHE, des contrats, La vente, L.G.D.J, Paris, 1990, p. 939 Ttaité)، وذلك أن جعل مسؤولية المتدخل غير المنتج احتياطية على غرار منهج التعليمات الأوربية لسنة 1985 (بذل الإتحاد الأوربي جهودا مضمينة لتكريس مسؤولية المنتجين، تكللت بإقرار التعليمات الأوربية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة بتاريخ 24 جويلية 1985، وهنا حدثت النقلة النوعية في القضاء الفرنسي حين اعترف صراحة بوجود التزام بالسلامة يقع على عاتق البائع أو).

مما أدى إلى احتمال ورود فرض عدم وجود شخص مسؤول (علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008،

ص.411)، لذا عدّدت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. (المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.ج.ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990)، بعض المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك (لا يختلف مفهوم المتدخل في القانون الجزائري كثيرا عنه في القانون الفرنسي، فبعد صدور القانون الفرنسي رقم 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أصبح المشرع يستعمل مصطلح المنتج، الذي يشمل الأشخاص المعبر عنهم بـ "محض المنتجين" وهم المساهمون الرئيسيين)، وفي هذا السياق عرفت المادة 03 من قانون 03/09 المتدخل على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

وعليه طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، تم تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك وهم المتدخلين الذين قصدهم المادة 3/ف7 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، والمتمثلين في المنتج أو الصانع، الوسيط، التاجر، المستورد و الموزع.

ليس من السهل تحديد المتسبب الحقيقي بالضرر، لأنّ المنتجات تمر بعمليات عديدة يشارك فيها عدة متدخلين لإيصالها إلى المستهلك فتبدأ بمرحلة الإنتاج ثم عملية العرض في السوق وتلها مرحلة التوزيع لتنتهي بوصولها إلى المستهلك.

لكن المشكل المطروح في الوقت الراهن أن عملية الإنتاج كذلك تتقاسمها عدة منشآت، فتتكفل كل واحدة بجزء من العملية الإنتاجية، وهو ما يطرح مسألة تحديد مسؤولية المنتج في حالة وقوع ضرر، فهل توجه المسؤولية إلى المنتج النهائي الذي قام بعملية التركيب وطرح السلعة في السوق أم أنّها تشمل جميع المنتجين المشاركين في العملية الإنتاجية؟.

للإجابة تناول المشرع الجزائري المنتج بالتعريف من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك كما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات " من خلال هذا التعريف يتأكد أن المشرع أعطى له مفهوم موسع من خلال المادة الثالثة هدفه تقرير ضمانات أكبر أمام المتضررين، فقد يشمل مسؤولية المحترف أو عارض السلعة.

يمكن إعطاء تعريف للمحترف استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمانات المنتجات والخدمات كما يلي : " المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك."

أغفل المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك قمع الغش و القانون المدني، تعريف المنتج رغم أهميته، بل اقتصر على تعريف عملية الإنتاج بأنه العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني الصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتكيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول . (سعيد أوكيل، وظائف و نشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص 80)

كما عرّف المشرع في نص المادة 140 مكرر الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري المنتج على أنه " يعتبر منتوجا كل منقول ولو كان ملتصقا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي، المنتوج الصناعي، تربية الحيوانات، الصناعات الغذائية، الصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"، وهو تعريف مأخوذ من نص المادة 1386 فقرة 3 من القانون المدني الفرنسي.

كما عرفت المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المنتج على أنه: " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

نستنتج من خلال هذه المادة، المعنى الواسع للمنتج، إذ يقصد به كل المتدخلين في العملية الإنتاجية، ولكن قبل التسويق الأول، أما المنتج بالمعنى الضيق و هو الشائع، فهو أن يكون صانعا أو مرگبا.

ويقوم الصانع بإنتاج أو بتحويل المادة الأولية بغرض الحصول على منتجات جاهزة أو نصف جاهزة للاستهلاك، فهو الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية و الأقدر على تحمل

أضرار المنتجات، وهو المنتج الذي قصده التوجيه الأوربي الصادر في 25 جويلية 1985، والذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 1386 من القانون المدني.

المشرع في قانون 03/09 لم يعرف المنتج بل عرّف الإنتاج في المادة 03 على أنه: " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيفه وهذا قبل تسويقه الأول".

أما المنتج المستورد هو منتج تستورده شركة أو دولة من دولة أخرى، ويكون عادة منتج لا تستطيع الصناعة المحلية انتاجه بكفاءة أو بثمن بخس مثل الدولة المصدرة أو مواد خام غير متاحة في الدولة، حيث تساعد الواردات الدول في الحفاظ على التوازن الاقتصادي من خلال تزويد المستهلكين بخيارات أكبر وبضائع أرخص تساعد على منع التضخم، بينما يرى البعض أنّ الاعتماد على الواردات بشكل كبير ينعكس سلبا على الصناعة المحلية التي لا تستطيع منافسة المنتجات المستوردة.

وتتجسد مسؤولية المستورد في حيازته للمنتجات الأجنبية، التي يفترض علمه المسبق في مدى توافرها على المواصفات والمقاييس، من أجل ذلك وحرصا على حماية المستهلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 والذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك (المرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 والذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 08، المؤرخة في 2005/12/11)، وأكد في المادة الثانية منه على ضرورة خضوعها للمراقبة والتحليل المخبرية، قبل مرورها على مصالح مفتشية الحدود-الجمارك سواء البرية أو البحرية أو الجوية.

ثانيا: تعريف المستهلك والخدمة ما بعد البيع.

يقتضي تعريف المستهلك والخدمة ما بعد البيع الرجوع بالأساس إلى النصوص القانونية الناظمة لهتين الفكرتين لاسيما قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المؤرخ في 31 ماي 2021. المتعلق بالخدمة ما بعد البيع.

وتبنى المشرع الجزائري أول تعريف للمستهلك في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (مرسوم تنفيذي رقم 90-39 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش مؤرخ في 30 جانفي 1990، ج. ر عدد 05، المؤرخة في 31/01/1990)، في مادته 02 الفقرة الأخيرة حيث عرفه بأنه: " كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوجات أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

أيضا عرفه المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات كما عرفه قانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (القانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004. )، كما عرفته المادة 3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي عرف المستهلك على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا وعملية الاقتناء ليس بالضرورة أن تكون بمقابل فقد تكون مجانية، حيث يكون محل الاقتناء منتوجا ويأخذ صفة السلعة أو الخدمة بشرط الاستعمال النهائي بغرض تلبية الحاجات الشخصية دون المهنية؛ كما يمكن أن يكون المستهلك شخصا يقتني لنفسه أو للغير أو لحيوان يتكفل به، ولقد تضاربت آراء الفقهاء بين المفهوم المستهلك الواسع ومفهومه الضيق.

ويمثل المفهوم الضيق للمستهلك من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجاته (السيد خليل هيكل، نحو قانون إداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص.08)، ويعتبر مستهلكا بالمفهوم الضيق كل شخص يقتني المنتج لأغراض شخصية أو عائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة والحرفة (السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1986، ص.06).

وعلى هذا الاساس يتضح أن المفهوم الضيق للمستهلك حتى يتحقق لابد من شرطان:

1. أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي.
2. أن يكون الاقتناء ينصب على منقول في شكل خدمة أو ساعة وهذا تخرج العقارات من دائرة المنتج.

ووفقا لهذا الاتجاه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو من يقتني سلعة أو خدمة لغرض مزدوج مهني وغير مهني (محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003، ص.09).

حيث تعتبر عبارة حاجيات غير مهنية بمثابة الحد الفاصل بين المهني والمستهلك، هذا الأخير هو الشخص الذي يقتني أو يستعمل المنتج أو السلعة أو الخدمة لهدف غير مهني فقط لتحقيق أهداف شخصية أو عائلية، وبمفهوم المخالفة فالمهني هو الذي يقتني أو يستعمل منتوجات أو سلعا أو خدمات من أجل أنشطته المهنية أو التجارية.

أمّا المفهوم الموسع للمستهلك حسب هذا الاتجاه فهو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك إن كان شخصيا أو مهنيا، فإمكانية التوسع في مفهوم المستهلك ليشمل فئة من الأشخاص الآخرين من أجل توسيع دائرة توسيع الاستفادة من القواعد الحمائية لقانون

الاستهلاك إلى أشخاص آخرين، حيث ذهب هذا الاتجاه إلى التوسع في مفهوم المستهلك ليشمل كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك.

وقد وسع من هذا المفهوم ليشمل التصرفات ذات الهدف المبي، فالشخص الذي يشتري حاسوب لمكتبه ومن أجل احتياجاته المهنية لا يدخل في التعريف الضيق للمستهلك وإنما يشمل الاتجاه الموسع لهذا المفهوم.

وبخصوص تعريف الخدمة ما بعد البيع هي خدمة تتعلق بكل أنواع الخدمات التي تعرض بعد إبرام عقد البيع، والتي تتعلق بالشيء المبيع، مثل التركيب، والصيانة والرقابة الدورية... الخ، وبهذا المفهوم فإن خدمة ما بعد البيع تعتبر جزء من الضمان القانوني والاتفاقي، ولا تتمتع بطبيعة مستقلة، إلا أنه رغم ذلك فإنها لا تكون مجانا دائما بل يمكن أن تكون بمقابل، فهي بذلك مجموعة الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي لفائدة المقتني، يتم تنفيذها بعد نفاذ عقد البيع وكذلك بعد الضمان، وذلك من أجل ترغيبه في شراء المنتجات، وزيادة رضاه وبناء علاقة طيبة وطويلة معه.

وتشمل الخدمة ما بعد البيع الخدمات الإضافية و المكملة و التي تتمثل في التصليح والصيانة والتركيب، وتوفير قطع الغيار، وتكون دائما بدفع المستهلك لمبالغ إضافية، لذا فهي ليست تابعة للضمان و ليست من آثار عقد البيع وإنما تكون محل عقد آخر (حمودي نصر الدين، دهيمي مصطفى، مساهمة خدمات ما بعد البيع في تحقيق ولاء المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، البويرة، 2014-2015 ، ص 04-05).

نستنتج أن خدمات ما بعد البيع هي تلك الخدمات التي يقوم بها المتدخل بمقابل أو مجانا تسمح للمستهلك بالمعرفة الجيدة بالمنتج كما أنها تغطية صورة للمتدخل المتعامل معه، كما تعرّف بأنها مجموعة الخدمات المقدمة للزبائن بعد البيع من طرف المنتج أو الموزع، حيث

تتمثل هذه الخدمات في التركيب أو التسليم أو الصيانة، والتصليح، والمراجعة الدورية، والنصيحة، وهذه الخدمة يمكن أن تقدم من طرف المنتج أو الموزع. (ماتن زينب، جودة خدمة ما بعد البيع كمدخل استراتيجي لتحقيق التفوق التنافسي للمؤسسة الانتاجية، دراسة حالة تجمع sovac للسيارات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2010-2011، ص.ص. 113-115.).

أما التعريف القانوني فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 244-21 المحدد لكيفيات و شروط تقديم خدمات ما بعد البيع على أنها "خدمة ما بعد البيع مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للاستهلاك، بمقابل أو مجانا، مثل خدمات التصليح المؤقت والتصليح والصيانة والتركيب، والمراقبة التقنية، والنقل، وكذا توفير قطع الغيار مثل خدمات التصليح المؤقت والتصليح والصيانة، والتركيب، والمراقبة التقنية، والنقل، وكذا توفير قطع الغيار."

كما عرفها نص المادة 16 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، وفي كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المفروض في السوق".

### المحور الثاني: الخدمة ما بعد البيع الإلزامية بقوة القانون

للتعرف على مفهوم الزامية الخدمة ما بعد البيع وأحكامها التي فرضها المشرع على المنتج والمستورد على حدّ سواء بقوة القانون؛ لابد من معالجة مسألتين هامتين هما: فكرة الضمان

القانوني بقوة القانون والذي تعتبر الخدمة ما بعد البيع امتدادا له أولا، ثم معايير التفرقة بينهما لاستقامة المعنى والطرح.

أولا: تعريف الضمان القانوني.

أقرّ المشرع الجزائري إلزامية الضمان كواجب قانوني مفروض على عاتق المتدخل في الفصل الرابع من المادة 13 إلى المادة 16 تحت عنوان "إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع" من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما نظّم أحكام الضمان بالمرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات لاسيما المادة 03 منه (مادة 20 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان الخدمات والمنتوجات)، التي ألزمت المتدخل بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له حتى لدى تسليم المنتوج.

من خلال هذه المواد، يمكن القول أن الالتزام بالضمان هو التزام المتدخل بضمان سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو يؤثر على صحة وسلامة المستهلك. (نجاة مهبيدي، قفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017، ص.680).

تدخل المشرع الجزائري بنصوص صارمة بخصوص الضمان، حيث نص في قانون 09-03 على أحكام لضمان قانوني لا مجال للإنقاص منه (المادة 13 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

وجاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 90-266 السالف الذكر إبطال شرط عدم الضمان القانوني أو الإنقاص منه، وإبطال كل شرط يأتي مناقض لأحكام المادة بغض النظر عن تعسفيتها. (إيمان بوشارب حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك،

مذكرة ماجستير في العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2012، ص.82).

ومن أمثلة الشروط التعسفية، أن يورد المني بندا يجعل من خلاله الضمان من يوم البيع لا من يوم التسليم، والبنود التي تقصر الضمان على التصليح فقط دون استبدال المنتج أو إرجاع ثمنه إذا ما اقتضى الأمر ذلك. (ايمان بوشارب، المرجع نفسه، ص.83).

ثانيا: تمييز الزامية خدمة ما بعد البيع عن الزامية الضمان.

وأمام هذا الطرح تعدى المشرع الجزائري في القانون 03-09 الحماية المقررة في الضمان القانوني التي لا يمكن أن تقل عن 6 أشهر في المنتوجات الجديدة و3 أشهر في المنتوجات القديمة، ليقر حماية قانونية أخرى كتشدد منه في حماية المستهلك وهي إلزامية الخدمة ما بعد البيع.

إذ أنّ الحماية لا تتوقف بمجرد انتهاء فترة الضمان، بل تتعداه لتحقيق أكبر استفادة ممكنة من المنتج، لهذا بعد انتهاء فترة الضمان القانوني والاتفاقي يأتي الدور على خدمة ما بعد البيع كاللزام مكمل لالتزام الضمان، لذلك وجب على المستهلك أن يميز بين الالتزامين لتفادي استغلال جهله بها من طرف المنتجين والمستوردين.

وفي هذا السياق جاء نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-383 (المرسوم التنفيذي رقم 22-383 المؤرخ في 17 نوفمبر 2022، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.ج.ر عدد 76، المؤرخة في 17 نوفمبر 2022)، والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات ناصبا على إلزامية الخدمة ما بعد البيع إذ جاء نصها كالآتي: "يلزم الوكيل المعتمد بضمان الخدمة ما بعد البيع للمركبات المباعة. يجب أن تضمن المصلحة ما بعد البيع، على الخصوص، الخدمات الآتية:

- المراجعات الدورية التي يغطيها الضمان،

- العناية والصيانة والتصليح مع ضمان قطع الغيار،
- بيع قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات النوعية المصادق عليها من طرف المصنّع المانع .

يجب أن تتوفر المصلحة ما بعد البيع، حسب نوع المركبة، خصوصا، على:

- مركبات المساعدة، - أدوات التشخيص (سكانير)، - أجهزة وأدوات الرفع، - الأدوات الخاصة والعامة، - أدوات التفريغ، - مشاحن/ مشغلات البطاريات، - أدوات التنظيف والغسل، - خزانات الهواء المضغوط، -لوازم أشغال الهيكل والطلاء، - أدوات التشخيص والصيانة لنظام التكييف، - أجهزة القياس الكهربائي.....".

ويلتزم الوكيل بضمان خدمة ما بعد البيع للمركبات المبيعة، طبقا لنص المادة 12 من هذا المرسوم وذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة، والذين يضمن المنتج أو المستورد تكوينا مستمرا لهم بتجديد معارفهم بصفة دورية.

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن إلزامية خدمة ما بعد البيع تتفرع عن إلزامية الضمان، فكل ما ورد عليه إلزامية الضمان من سلع يكون تنظيم خدمة ما بعد البيع بشأنه ملزما على المنتج والمستورد (بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2021-2013، ص.15).

وهذا الطرح تتشابه إلزامية الخدمة ما بعد البيع مع إلزامية الضمان بعد البيع بعد عملية تسليم المنتج من حيث الغرض أو الهدف المنشود لهم؛ والمتمثل في الاستفادة من المنتج لأطول وقت ممكن تحقيقا للرغبة المشروعة للمستهلك في الانتفاع والاستعمال وتحقيق المصلحة الخاصة.

أمّا بالنسبة للفرق بينهما، ففي مجال الخدمة ما بعد البيع الأمر يختلف تماما عما هو في الضمان التقليدي، إذ أنّ المستورد أو المنتج يعرض جملة من الخدمات في شكل عقد ما

بينه وبين المستهلك موضوعه ضمان الصيانة خلال مدة الضمان دون الاستغناء عن الضمان القانوني (بن عمارة محمد، المرجع السابق ، ص.82).

وهذا ما وضحته المادة 14 من القانون 03-09 والتي جاء فيها: "كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الاستفادة من الضمان"، ونلاحظ من خلال هذه المادة بأن الالتزام بالضمان مستقل عن الالتزام بخدمة ما بعد البيع، وأن الاستفادة من خدمة ما بعد البيع لا يعني إلغاء الضمان حتى في الآجال القانونية والاتفاقية للضمان.

ولذلك على المستهلك أن يعي بحقه في خدمة ما بعد البيع فضلا عن حقه في الضمان، واللذان قد تكونان في وقت واحد متى كان مضمون التزامات الخدمة ما بعد البيع يختلف عن مضمون التزامات الضمان، أو ينتفي الضمان بسبب تخلف شروطه كعدم وجود العيب الخفي وسبب العطل كان بتقصير من المستهلك وعدم استخدامه الجيد للمنتوج وفق عناصر الوسم المرتبطة به، فهنا تقوم إلزامية الخدمة ولا تقوم إلزامية الضمان رغم أن فترة الضمان ما زالت ممتدة ولم تنتهي بعد.

تختلف أيضا إلزامية الضمان عن إلزامية خدمة ما بعد البيع في كون المقابل في إلزامية الضمان يقع على عاتق المنتج أو المستورد حسب الحالة حسب نص المادة 13 من القانون 03-09/4، وهو العكس بالنسبة للخدمة ما بعد البيع حيث تكون الأعباء المالية على نفقة المستهلك.

كما تختلف إلزامية خدمة ما بعد البيع عن إلزامية الضمان في المدة الزمنية لكل التزام فالمدة التي يستفيد فيها المستهلك من إلزامية الضمان محددة حسب القائمة الوزارية، وهي لا تقل عن 6 أشهر بالنسبة للسلع التجهيزية التي لم يصدر تنظيم بشأنها كسلع جديدة وثلاثة أشهر على الأقل في المنتوجات المستعملة، وعلى العكس فإلزامية الخدمة ما بعد البيع

غير محددة المدة كما هو في الضمان وتعتبر ملزمة ما دام المنتج قيد الاستعمال، وطول مدة حياة المنتج يلزم المتدخل بتوفير خدمة ما بعد البيع.

تقتصر إلزامية الضمان على العيب الذي لا يد للمستهلك فيه، ويكون نتيجة خلل صناعي فيلزم المتدخل بضمان إصلاح هذا العيب، بينما تشمل إلزامية خدمة ما بعد البيع كل خلل يصيب المنتج سواء كان الخلل صناعيا أو كان الخلل ناجما عن سوء استعمال للمنتج، كما نصت على ذلك المادة 379 من القانون المدني بحديثها عن ضمان العيب الخفي في المنتجات.

### المحور الثالث: الخدمة ما بعد البيع في إطار الضمان الاتفاقي

وتعدّ خدمات ما بعد البيع في إطار الضمان الاتفاقي واحدة من بين أهم الضمانات التي تعمل على حماية المستهلك في مواجهة السلع المنتشرة في الأسواق، والتي تتميز بتقنيات عالية وسريعة التعرض للخلل والعطل عند الاستعمال.

فوجود مثل هذا الضمان يقلّل مخاوف المستهلك من احتمال حرمانه من منافع السلعة من خلال إلزام المنتج أو المستورد بتقديم الخدمة وإصلاح الخلل الذي يطرأ على المنتج خلال مدة معلومة يحددها اتفاق البائع مع المشتري بما يحافظ على الحقوق والمصالح المتبادلة ذلك أنّ العقد شريعة المتعاقدين تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة.

إن وجود بعض الشروط الخاصة بالضمان الاتفاقي تهدف إلى وضع التزامات إضافية جديدة تكمل الالتزامات الناشئة عن عقد البيع، وتخفف ما يلزم هذا العقد من سوء التنفيذ في البداية؛ فالمنتج والمستورد يلتزم بتزويد المشتري بقطع الغيار اللازمة لديمومة عمل المبيع أو الانتقال إلى محل المشتري لإجراء ما يلزم من إصلاح. (ممدوح محمد علي مبروك، الإلتزام بصيانة الشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقهاء الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019، ص.ص. 11-24).

**أولاً: شروط الحصول على الخدمة ما بعد البيع كضمان اتفاقي:**

جاء في نص المادة 384 من القانون المدني الجزائري أنه " يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه وان يسقط هذا الضمان غير أن كل شرط يسقط الضمان او ينقصه يقع باطل إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه." كما جاء في نص المادة 14 من القانون 03-09 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: " كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في نص المادة 13 أعلاه، كما يجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج.

**1. فترة ضمان الخدمة ما بعد البيع كضمان اتفاقي:**

تختلف فترات الضمان حسب اختلاف الموضوع الذي ترد عليه، فتكون هناك فترات ضمان قصيرة بالنسبة للأشياء التي لا تعمر طويلا أو سريعة الهلاك أو التلف، ويكون هناك فترة ضمان أطول بالنسبة للأشياء التي تعمر طويلا.

أما بالنسبة لبدء سريان مدة الضمان فهو يتحدد عادة بالتسليم، ولكن إذا تأخر التسليم عن وقت البيع لأي سبب من الأسباب فإن فترة الضمان التي يجوز خلالها طلب الخدمة يبدأ حسابها من وقت التسليم الفعلي (بن عمارة محمد، خدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2019، ص. 230).

**2. أوصاف العيب الذي يستلزم الخدمة ما بعد البيع كضمان اتفاقي:**

إن حصول المشتري على الخدمة ما بعد البيع على أساس الضمان القانوني لا يتطلب أن يكون بالمبيع عيبا خفيا ومؤثرا وقديما كما هو الحال في الضمان، وذلك طبقا للمفهوم

الخاص لهذه الشروط في نطاق خدمة ما بعد البيع وهذا حسب ما تضمنته المادة 13 من القانون 03/09، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.

إلا أنه في الضمان الاتفاقي فإن شرط ضمان صلاحية المبيع للعمل، أساس خدمة ما بعد البيع، لا يتطلب توافر كل هذه الشروط إذ أنه ينشأ التزام البائع بالضمان وبأداء الخدمة ما بعد البيع، متى وجد بالمبيع خلل وذلك أيا كان سببه، حيث يكفي أن لا يكون المبيع صالحا للعمل حتى يتحقق الضمان ومن ثمة الالتزام بتقديم الخدمة وهذا ما جاء في نص المادة 14 من القانون 03.09.

ثانيا: الأساس القانوني للالتزام بالخدمة ما بعد البيع.

تقاسمت العديد من الآراء الفقهية أساس تقديم الخدمة ما بعد البيع فهناك من اسندها إلى مبدأ حسن النية، وهناك من أسسها على أساس فكرة الالتزام بالتسليم، وهناك من اعتبرها التزاما تبعا من مستلزمات العقد.

### 1. استنادا إلى مبدأ حسن النية

إنّ مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود يتطلب من المتعاقد أن يتجنب الغش والخطأ العمد والتعسف في استعمال الحق، لأنها من موجبات سوء النية، فمبدأ حسن النية لا يتطلب مجرد الفعل السلبي المتمثل بالامتناع عن الحاق الضرر بالمشتري، بل يتطلب الأمر القيام بأي فعل يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتحقيق مصلحة المشتري من خلال انتفاعه الكامل والهادئ بالشيء المبيع. (نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن النية ، و لا يقتصر العقد على الإلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب ، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة ، و بحسب طبيعة الالتزام).

### 2. استنادا إلى فكرة الالتزام بالتسليم:

يلتزم المتدخل بإصلاح و صيانة الاعطال و الحوادث التي تقع أثناء عملية التشغيل على أساس الالتزام بالتسليم، كما أن الالتزام بالصيانة المنصوص عليه في مفهوم خدمة ما بعد البيع في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-244، يدخل في نطاق أحكام التسليم القانوني والمادي، والتي تمكّن المشتري من الانتفاع التام دون أية عوارض. (المادة 367 من القانون المدني الجزائري).

كل من الالتزام بالصيانة الذي يدخل في نطاق خدمة ما بعد البيع والالتزام بالتسليم يتفقان في أنهما لهما طبيعة عقدية، حيث يتعلقان بتنفيذ العقد، لأن المتدخل يلتزم بتركيب وإصلاح وصيانة المبيع أثناء عملية التسليم، كما يعتبر ضمان إصلاح المبيع وصيانته وتركيبه تطبيقاً لمبدأ مسؤولية المتعاقد عن الخطأ في تنفيذ العقد.

### 3. استناداً إلى التزم تبعي من مستلزمات العقد.

إنّ تقديم خدمات ما بعد البيع أصبح من مستلزمات عقود بيع الأجهزة والمعدات، وبصفة خاصة تلك التي تتسم بالدقة والتعقيد على نحو يصعب على المشتري الانتفاع بها أو الاستفادة منها إذا ما أصيب الجهاز المبيع بالعطل أو الخلل، من دون الاستعانة بذوي الخبرة المتخصصين في ذلك المجال.

وهو ما عبّر عنه المشرع الجزائري بالالتزام التبعي الذي تقتضيه مستلزمات العقد وفقاً لنص المادة 107 من القانون المدني . ("يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه و بحسن نية. لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام).

### ثالثاً: آثار الالتزام بتقديم الخدمة ما بعد البيع.

إن من مصلحة البائع و المشتري أن يتم التنفيذ العيني للالتزام أي إصلاح المبيع أو استبداله وهذا حسب ما جاء في نص المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك

وقمع الغش، أما في حالة الرجوع إلى القواعد العامة من خلال نص المادة 164 من القانون المدني فإن من حق الدائن التنفيذ العيني للالتزام، فأما الفسخ فهو أمر جوازي له، إن أراد الأخذ به.

وإذا اعتبرنا أن الخدمة ما بعد البيع نوع من التنفيذ العيني للالتزام بالضمان القانوني فإن ذلك يكون له انعكاس على حدود حق المشتري في طلب الخدمة، حيث أن إجبار المدين على التنفيذ العيني يفترض أن يكون ممكنا، فإذا أدى العيب إلى هلاك المبيع صار إصلاحه أمرا مستحيلا ومن ثمة لا يكون هناك داعي لطلب الخدمة. (محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ندار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 1998، ص.33).

إن الأصل في الضمان القانوني أن البائع لا يضمن عيب المبيع إلا إذا كان قديما، بمعنى أن أصله سابق على البيع أو على التسليم، أما في الخدمة ما بعد البيع كضمان اتفاقي، فقد استقر الفقه على أن التزام البائع بالخدمة، لا يتطلب من المشتري إقامة الدليل على قدم العيب على البيع أو التسليم.

ومن هنا فإن صلاحية المبيع للعمل مدة معينة بالنسبة للمشتري تتضح جدواها، حيث أنه وخلال فتره الضمان يعد كل عيب يظهر في المبيع ناشئا عن خطأ في التصميم أو التصنيع يضمنه البائع، لهذا يذهب بعض الفقهاء إلى أن الضمان الاتفاقي هو ضمان تلقائي، لا يستبعد إلا إذا اثبت البائع شرطا من شروطه. (السعيد جبر، الضمان الاتفاقي في العيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص.60).

وثار التساؤل حول ما إذا توافرت شروط الضمان القانوني والضمان الاتفاقي معا، هل يمكن للمشتري المطالبة بالضمانين معا، هنا أقر المشرع الجزائري أنه لا يمكن للمشتري أن يجمع بين فسخ العقد أو إنقاص الثمن كأثر للضمان القانوني، وبين الخدمة ما بعد البيع كأثر للضمان الاتفاقي، لأن طبيعة هذه الآثار تستعصي على إمكانية الجمع بينهما، وفي هذه

الحالة فإن الخدمة ما بعد البيع تتكامل مع الضمان القانوني (بن عمارة محمد ، خدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.227).

أما فيما يخص الخدمة ما بعد البيع التي لا يفرضها شرط في عقد البيع فإن الأحكام العامة لعقد البيع في أغلب الأحيان، لا تتضمن نصوصا تفرض على البائع تقديم خدمة ما بعد البيع خارج نطاق الضمان القانوني.

وفي هذه الحالة فإن التزام البائع بتقديم هذه الخدمة لمن يطلبها تجد مصدرها في النصوص التي تعاقب على الامتناع عن البيع أو عن أداء الخدمات كما هو حال تقديم خدمة ما بعد البيع الالزامية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، يمكن المشتري المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، كما يمكن متابعته جزائيا وفق النصوص 53 و77، 86، 88، 91 من القانون 03-09.

ومن نتائج استقلال العقد الذي تقدم بموجبه الخدمة ما بعد البيع عن عقد البيع الأصلي ما يلي:

- الخطأ في أداء خدمة ما بعد البيع لا يقيم مسؤولية البائع على أساس عقد البيع الأصلي، أي لا يمكن للمشتري تطبيق الجزاءات الخاصة بعقد البيع الأصلي في حالة امتناع البائع عن أداء الخدمة، تقوم مسؤوليته على أساس العقد الجديد.

- كما أن شروط الضمان في العقد الأصلي لا يمكن تطبيقها على العقد الجديد الذي يتم بمقتضاه تقديم الخدمة.

- كما أن البائع لا يمكنه حبس الشيء المبيع الذي قدم له لإصلاح من أجل إجبار المشتري على أداء ثمن الخدمة أو جزء منه. (أحمد عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، الجزء السابع، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.9).

الخاتمة:

من الواضح أن الالتزام بتقديم الخدمة ما بعد البيع بشقيه القانوني الإلزامي والاتفاقي الخاضع لإرادة طرفي عقد الاستهلاك، هو التزام يلتزم به المنتج أو المستورد بأن يقدم مجموعة من الخدمات لمصلحة المستهلك، وذلك عند تعرض المنتج المبيع إلى خلل ما يؤثر على انتفاع المشتري به.

وهو بهذا الشكل يأخذ صورة الضمان القانوني الذي يفرضه القانون، أو صورة الضمان الاتفاقي الخاضع لإرادة طرفي عقد الاستهلاك، خلال مدة محددة تتناسب مع عمر المنتج.

ولعل أهم التوصيات التي يمكن تقديمها من خلال هذا الطرح:

-أولا ضبط فكرة المدد سواء مدة صلاحية عمل المنتج حسب طبيعته، أو مدة الإضرار في مختلف المنتجات والتي تتأسس على أساسها مواعيد رفع دعاوى الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع.

-النظر في أسعار خدمات ما بعد البيع وتحديدتها بما يناسب القدرة الشرائية للمستهلك.

-ضرورة سدّ الفراغ التشريعي بإصدار نصوص تنظيمية خاصة بالالتزام بالخدمة ما بعد البيع من أجل حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي يضعها المتدخل، خاصة وأن المستهلك ليست لديه دراية كافية حول هذه المسألة.

## قائمة المراجع:

1. قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.
2. "يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه و بحسن نية .لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسبة بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام".

3. Jaques GHESTIN et Bernard DESCHE, *Ttaité des contrats, La vente, L.G.D.J, Paris, 1990, p. 939.*
4. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، الجزء السابع، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.9.
- السعيد جبر، الضمان الاتفاقي في العيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص. 60.
4. السيد خليل هيكل، نحو قانون إداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص.08.
5. السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1986، ص.06.
6. القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.
7. المادة 13 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
8. المادة 367 من القانون المدني الجزائري.
9. المرسوم التنفيذي رقم 244-21 المحدد لكيفيات و شروط تقديم خدمات ما بعد البيع المؤرخ في 31 مايو 2021، ج.ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2021.
10. المرسوم التنفيذي رقم 266-90 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات. ج.ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.
11. المرسوم تنفيذي رقم 467-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 والذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 08، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.
12. إيمان بوشارب حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير في العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2012، ص.82.
13. إيمان بوشارب، المرجع نفسه، ص.83.
14. بذل الإتحاد الأوروبي جهودا مضمينة لتكريس مسؤولية المنتجين، تكلت بإقرار التعليمات الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة بتاريخ 24 جويلية 1985، وهنا حدثت النقلة النوعية في القضاء الفرنسي حين اعترف صراحة بوجود التزام السلامة يقع على عاتق البائع.

15. بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2021، ص.15.
16. بن عمارة محمد، خدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.227.
17. بن عمارة محمد، المرجع السابق، ص.82.
18. بن عمارة محمد، خدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2019، ص.230.
19. حمودي نصر الدين، دهيمي مصطفى، مساهمة خدمات ما بعد البيع في تحقيق ولاء المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، البويرة، 2015-2014، ص.ص.04-05.
20. سعيد أوكيل، وظائف و نشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.80.
21. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص.411.
22. لا يختلف مفهوم المتدخل في القانون الجزائري كثيرا عنه في القانون الفرنسي، فبعد صدور القانون الفرنسي رقم 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أصبح المشرع يستعمل مصطلح المنتج، الذي يشمل الأشخاص المعبر عنهم بـ "محض المنتجين" وهم المساهمون الرئيسي.
23. المادة 20 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان الخدمات والمنتجات.
24. ماتن زينب، جودة خدمة ما بعد البيع كمدخل استراتيجي لتحقيق التفوق التنافسي للمؤسسة الانتاجية، دراسة حالة تجمع sovac للسيارات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2011-2010، ص.ص.113-115.
25. محمد بودالي، الحماية القانونية للمستهلك في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2003-2002، ص.09.
26. محمد حسين منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة نادر الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 1998، ص.33.

27. مرسوم تنفيذي رقم 383-22 المؤرخ في 17 نوفمبر 2022، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة. ج. ر عدد 76، المؤرخة في 17 نوفمبر 2022.
28. مرسوم تنفيذي رقم 39-90 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش مؤرخ في 30 جانفي 1990، ج. ر عدد 05، المؤرخة في 31/01/1990.
29. ممدوح محمد علي مبروك، الإلتزام بصيانة الشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقهاء الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2019، ص.ص. 11-24.
30. نجاة مهيدي، قفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش-09-03، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2017، ص. 680.
31. نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن النية، ولا يقتصر العقد على الإلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة، و بحسب طبيعة الإلتزام.